

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠**

**بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي**

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١**رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرار:****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الزراعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ**(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .****حسني مبارك**

اتفاق

تعاون في مجال الزراعة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي ، المشار إليهما فيما
بعد بالطرفين :

رغبة منها في تطوير وتعزيز علاقات التعاون بين البلدين والشعبين الشقيقين في
جميع المجالات ،

وأخذًا في الاعتبار اتفاق التعاون الثقافي والعلمى والفنى الموقع بين البلدين فى
القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦

فقد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يعلم الطرفان على توسيع إطار التعاون في مجالات الزراعة والأمن الغذائي .

مادة (٢)

يوافق الطرف المصرى على تقديم الخبرة الفنية اللازمة للطرف الجيبوتي لتنفيذ
البرنامج الخاص بالأمن الغذائي .

مادة (٣)

اتفق الطرفان على إيفاد بعثة مصرية إلى جمهورية جيبوتي لتحديد احتياجات الطرف
الجيبوتي من الخبراء المطلوبين لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائي .

مادة (٤)

يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على الالتزامات المالية الخاصة بإيفاد الخبراء المصريين
المطلوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الأشغال والموارد المائية ، المشار
إليهم في المادتين ٢ و ٣ من هذا الاتفاق . فيما بعد من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٥)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتقديم ثلاثة منع
تجريبية سنوية للجانب الجيبوتي في المجالات التالية :

١ - الإنتاج الحيواني .

٢ - تنمية الشروة السمكية والصيد البحري .

٣ - زراعة الخضر والفاكهة في المناطق الحارة .

مادة (٦)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتزويد الطرف
الجيبوتي بمناقص ويندور الأشجار ، حسبما يتفق عليه الطرفان بالاتصالات المباشرة .

مادة (٧)

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات التنفيذية لتفعيل التعاون الزراعي فيما بينهما
على أساس ثلاثة ، وذلك في إطار البرنامج الخاص بالأمن الغذائي الذي تديره منظمة
الأغذية والزراعة .

مادة (٨)

يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ،
بياناً ملائمة القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في كلا البلدين ، ويظل
الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات تجده تلقائياً لمد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف
الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء .

حرر في القاهرة في ٢١/٧/١٩٩٨ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية
ولكل منها ذات الجهة .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية جيبوتي

جمهورية مصر العربية

محمد موسى شحم

عمرو موسى

وزير الخارجية والتعاون الدولي

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية**رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ؛
 وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الصحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

٢٠٠٠/٥/١٨ من

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

وزير الخارجية**عمرو موسى**